فيه على المومنين واختلف العلما في معنى الاية وحكمها هل
فقال قوم منهم مجاهد وعطا وقتادة والزهري والشعبي
ورواية عن ابن عباس قدم المهاجرون المدينة وفيهم
فقرا لا مال لهم ولا عشاير وبالمدينة نسا بغايا هن
يومئذ اخصب اهل المدينة فرغب ناس من فقرا
المسلمين في نكاحهن ليستغنين عليهم فاستاذنوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فنزلت هذه الاية
وحرم ذلك على المومنين ان يتزوجوا تلك البغايا او
لانهن مشركات وقال عكرمة نزلت في نساء كن بمكة
وبالمدينة لهن رايات يعرفن بهن منهن ام مهزول
واية السايب بن ابي السايب المخزومي وكان
الرجل ينكح الزانية في الجاهلية يتخذها ماكلة فاراد
ناس من المسلمين نكاحهن على تلك الصفة فـ
فاستاذن رجل منهم النبي صلى الله عليه وسلم في نكاح
ام مهزول فاشترطت ان تنفق عليه فنزلت هذه
الاية وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
كان رجل يقال له مرثد بن ابي مرثد الغنوي وكان
يحمل الاسارى في مكة حتى ياتي بهم المدينة وكانت
بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقة له في
الجاهلية فلما اتى مكة دعته عناق الى نفسها فقال
مرثد ان الله حرم الزنا قالت فانكحني فقال حتى
اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انكح
عناقا فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يرد علي شيا فنزل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة

والزانية

والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فدعاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال لا تنكحها اخرجه الترمذي
والنساي وابو داود بالفاظ متغايرة المعنى فعلى قول
هولا كان التحريم خاصا في حق اولئك دون سايرين
الناس وقال قوم منهم سعيد بن جبير والضحاك
ورواية عن ابن عباس المراد من النكاح هو الجماع ومعنى
الاية الزاني لا يزني الا بزانية او مشركة والزانية
لا تزني الا بزان او مشرك وقال يزيد بن هارون
ان جامعها وهو مستحل فهو مشرك وان جامعها
وهو محرم فهو زان وعن عايشة رضي الله عنها ان
الرجل اذا زنى بامراة ليس له ان يتزوجها لهذه الاية
واذا باشرها كان زانيا وكان ابن مسعود يحرم نكاح
الزانية ويقول اذا تزوج الزاني الزانية فهما زانيان
ابدا وقال الحسن الزاني المجلود لا ينكح الا زانية مجلودة
والزانية المجلودة لا ينكحها الا زان مجلود وقال
سعيد بن المسيب وجماعة منهم الشافعي رحمهم الله
تعالى ان حكم الاية منسوخ وكان نكاح الزانية حراما
بهذه الاية فنسخها الله بقوله تعالى وانكحوا الايامى
منكم وهو جمع ايم وهي من لا زوج لها فدخلت الزانية
في ايامى المسلمين واحتج من جوز نكاح الزانية بما روى
عن جابر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان امراتي لا تمنع يد لامس قال طلقها
قال فاني احبها وهي جميلة قال استمتع بها وفي رواية
غيره امسكها اذا وقد اجازه ابن عباس وشبهه بمن
سرق ثم شجرة ثم اشتراه وعنه صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)